جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد ٤٧ مكرر (أ)	الصادر فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ الموافق (٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم وكذا اتفاق تسهيل القرض الخاص بآلية «مساندة الاقتصاد الكلى ودعم الموازنة» بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى بقيمة (٤) مليارات يورو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم وكذا اتفاق تسهيل القرض الخاص بآلية «مساندة الاقتصاد الكلى ودعم الموازنة» بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى بقيمة (٤) مليارات يورو ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

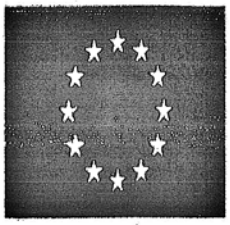

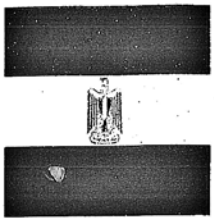

٢٣٥٥٤

(١)

آلية مساندة الاقتصاد الكلي ودعم عجز الموازنة

لجمهورية مصر العربية

بما يصل إلى ٤ مليار يورو

مذكرة تفاهم

بين

جمهورية مصر العربية

بصفتها المقترض

و الاتحاد الأوروبي

بصفته المُقرض

مذكرة تفاهم بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي

1. اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي قرارًا بتاريخ – ٢٤ يونيو ٢٠٢٥ (قرار (الاتحاد الأوروبي) ٢٠٢٥/١٢٦٧ بشأن تقديم آلية مساندة الاقتصاد الكلي لجمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة"). يتيح قرار الاتحاد الأوروبي ٢٠٢٥/١٢٦٧ للدولة مساندة الاقتصاد الكلي (يشار إليها فيما يلي باسم "المساندة") بما يصل إلى ٤ مليار يورو في شكل قرض. وستكون المساندة متاحة لمدة عامين ونصف تبدأ من اليوم الأول عقب دخول مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ (يشار إليها فيما يلي باسم "مذكرة التفاهم").
2. تهدف هذه المساندة إلى تخفيف قيود التمويل الخارجي للدولة، وتخفيف احتياجات ميزان المدفوعات والميزانية، وتعزيز موقف احتياطي النقد الأجنبي ومساعدة الدولة على معالجة نقاط الضعف الخارجية والمالية الحالية. وتعد هذه المساندة المقدمة من الاتحاد الأوروبي مكملة للموارد المقدمة إلى الدولة من قبل صندوق النقد الدولي، لدعم الاستقرار الاقتصادي وبرنامج الإصلاح الذي تنفذه السلطات.
3. سيتم صرف المساندة على ثلاث دفعات. يكون مبلغ الأقساط مليار يورو للقسط الأول، ومليار ونصف يورو للقسط الثاني، ومليار ونصف يورو للقسط الثالث.
4. لا يجوز، من حيث المبدأ، صرف القسط الثاني قبل مرور ثلاثة أشهر على صرف القسط الأول. ولا يجوز، من حيث المبدأ، صرف القسط الثالث قبل مرور ثلاثة أشهر على صرف القسط الثاني.تُصرف الأقساط الثلاثة جميعها عند توقيع هذه المذكرة وما يصاحبها من اتفاقية التسهيل الائتماني ودخولهما حيز التنفيذ، ووفقاً لقرار الاتحاد الأوروبي ٢٠٢٥/١٢٦٧.
5. قبل صرف كل دفعة، ستتحقق المفوضية من أن تدابير سياسة الإصلاح الهيكلي المرتبطة بهذه المساندة قد تم اتباعها بشكل مناسب أو تم التوصل إلى تفاهمات جديدة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعين على السلطات المصرية قبل صرف كل دفعة أن تزود المفوضية ببيان امتثال بشأن استيفاء التدابير المرفقة بالقسط المعني عند استلام بيان الامتثال، ستقوم المفوضية، بناءً على المشاورات مع سلطات الدولة، بتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ تدابير سياسة الإصلاح الهيكلي المرفقة بالقسط المعني. وفي هذا التقييم، سيتم إيلاء اهتمام خاص للإصلاحات الرامية إلى ضمان استقرار الاقتصاد الكلي وقدرته على الصمود، وتحسين القدرة التنافسية وبيئة الأعمال، وتعزيز التحول الأخضر. تم توضيح تدابير السياسة الملموسة والإطار المرجعي لهذا التقييم في المرفق الأول. وإذا لزم الأمر، يجوز تعديل الملحق الأول بناءً على اتفاق متبادل.

6. ستقوم المفوضية أيضًا بالتحقق بشكل مستمر من الاحتياجات التمويلية للدولة ويجوز لها خفض المساندة أو تعليقها أو إلغاؤها في حالة انخفاض الاحتياجات التمويلية للدولة بشكل أساسي خلال فترة الصرف مقارنة بالتوقعات الأولية.

7. تقوم المفوضية بتحويل الدفعة إلى حساب باليورو لدى وزارة المالية في جمهورية مصر العربية (يشار إليه فيما يلي باسم "المتلقي") لدى البنك المركزي المصري (يشار إليه فيما يلي باسم "الوكيل"). ونظرًا للاحتياجات الكبيرة لتمويل الميزانية والديون الخارجية التي تواجهها الدولة، سيتم استخدام حصيلة القرض لتمويل ميزانية الدولة وإعادة تمويل الديون الخارجية القائمة.

8. أثناء تنفيذ المساندة، تقوم سلطات الدولة بتزويد المفوضية بجميع المعلومات ذات الصلة بمراقبة وضعها الاقتصادي والمالي وتقييم التقدم المحرز في الإصلاحات الهيكلية. وعلى وجه الخصوص، ستقوم السلطات بتزويد المفوضية في الوقت المناسب بالمعلومات ذات الصلة على النحو المبين في المرفق الثاني.

9. بهدف منع المخالفات والاحتيال المتعلقة باستخدام المساندة وضمان حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، سيتم تطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاق تسهيل القرض، ولا سيما تلك المتعلقة بالفحوصات المنتظمة التي تجريها الدولة بشأن استخدام مساندة الاتحاد الأوروبي والفحوصات وعمليات التدقيق والتحقيقات التي تجريها المفوضية، بما في ذلك المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، ومحكمة المراجعين الأوروبية ومكتب المدعي العام الأوروبي. كما سيتم تطبيق أحكام اتفاق تسهيل القرض بشأن السداد المبكر في حالة ثبوت تورط الدولة، فيما يتعلق بإدارة هذه المساندة، في أي عمل من أعمال الاحتيال أو الفساد أو أي نشاط غير قانوني آخر.

10. يحق للمفوضية، ممثلة بوكلائها أو خبرائها المفوضين حسب الأصول، إجراء تقييمات تشغيلية للإجراءات الإدارية والدوائر المالية للدولة والوكيل المختص بإدارة الشؤون المالية الكلية للاتحاد الأوروبي طوال مدة مذكرة التفاهم الماثلة ولمدة خمس سنوات بعد صرف الدفعة الأخيرة (الفترة اللاحقة).

11. يجوز إجراء تقييم مستقل للمساندة من قبل المفوضية أو ممثليها المفوضين حسب الأصول. وتلتزم سلطات الدولة بتزويد المفوضية بجميع المعلومات اللازمة، ممثلة بوكلائها أو خبرائها المفوضين حسب الأصول، طوال مدة هذه العملية. سيتم تقديم تقرير التقييم لسلطات الدولة للتعليق عليه.

12. ستضمن السلطات، حسب الاقتضاء، التعاون الوثيق مع المفوضية الأوروبية.

13. تتعهد الدولة أيضًا بإحراز تقدم مرضٍ نحو تنفيذ اتفاق الشراكة وللاستمرار في الامتثال الكامل للشروط المنصوص عليها في مذكرة التفاهم المبرمة بين الأطراف في إطار المساعدة المقدمة لمصر بموجب قرار المجلس (الاتحاد الأوروبي)٢٠٢٤/١١٤٤[1]

14. يشكل المرفقان الأول والثاني جزءا لا يتجزأ من مذكرة التفاهم المائلة

15. .يجب تقديم جميع الإخطارات المتعلقة بمذكرة التفاهم الحالية بشكل صحيح إذا كانت كتابية وإرسالها إلى:

لجمهورية مصر العربية	وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي الحي الحكومي المقر بالعاصمة الإدارية الجديدة القاهرة جمهورية مصر العربية نسخة إلى: البنك المركزي المصري [العنوان]
للاتحاد الأوروبي	المفوضية الأوروبية المديرية العامة للشؤون الاقتصادية والمالية CHAR 11/248 B-1049 بروكسل، بلجيكا

16. تدخل مذكرة التفاهم الحالية حيز التنفيذ بعد توقيع جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي وفي التاريخ الذي تخطر فيه جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي باستكمال متطلباتها القانونية الداخلية لدخولها حيز التنفيذ.

17. يجوز تعديل مذكرة التفاهم بناءً على اتفاق متبادل بين الطرفين في شكل ملحق مكتوب. وسيكون الملحق جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم المائلة ويدخل حيز التنفيذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم.

تم التوقيع في بروكسل بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٥ وفي القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٥ في أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية.

---

[1] قرار المجلس (الاتحاد الأوروبي) 1144/2024 المؤرخ في 12 أبريل 2024 بشأن تقديم المساعدة المالية الكلية قصيرة المدى لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، 2024/1144، 15.4.2024، معرف التشريع الأوروبي: http://data.europa.eu/eli/dec/2024/1144/oj

نيابة عن جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض	نيابة عن الاتحاد الأوروبي بصفة المقرض
يمثلها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي	يمثله المفوضية الأوروبية
د/ رانيا المشاط وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي	السيد/ فالديس دومبروفسكيس عضو المفوضية الأوروبية
نيابة عن البنك المركزي المصري بصفته وكيل المقترض	
ويمثله حسن عبد الله محافظ البنك المركزي المصري	

الملحق الأول

تدابير سياسة الإصلاح الهيكلي

في وقت مراجعات موظفي المفوضية التي ستسبق القرار بشأن صرف الدفعات الأولى والثانية والثالثة، تلتزم سلطات الدولة بإنجاز الإجراءات التالية:

الدفعة الأولى

المحور الأول: الاستقرار الاقتصادي الكلي والقدرة على الصمود:

١،١ يتم مشاركة المؤشرات ذات الصلة الحالية والمستقبلية، والتي تم الاتفاق عليها مع صندوق النقد الدولي (بما في ذلك المتأخرات في تلبية الطلب على العملات الأجنبية لدى البنوك وحجم التداول بين البنوك في سوق الصرف الأجنبي)، مع المفوضية الأوروبية (المديرية العامة للشؤون الاقتصادية والمالية) بشكل ربع سنوي.

١،٢ تعزيز تعبئة الإيرادات المحلية وإلغاء الإقرارات الضريبية الأساسية.

١،٣ زيادة تفعيل التعديلات على قانون إدارة المالية العامة، حيث ستقوم وحدة المحاسبة العامة بوزارة المالية بإعداد دليل حول منهجية إجراءات إعداد وتجميع بيانات الحكومة العامة بما في ذلك مراقبة نقل المعلومات المالية بين الهيئات الاقتصادية ووحدة وزارة المالية.

١،٤ زيادة تعزيز إطار الميزانية المتوسطة الأجل (MTBF)،

أ. إعداد تقرير تقييمي عن المرحلة الأولية لتنفيذ إطار الميزانية المتوسطة الأجل،

ب. نشر ورقة استراتيجية مالية وفقًا لأفضل الممارسات الدولية مع توقعات مالية كلية رئيسية على مدى أفقي متعدد السنوات،

ت. لضمان الاتساق في إعداد واستخدام إطار اقتصادي كلي مشترك، يتم تفعيل مجموعة العمل الفنية المشكلة والتي تضم وزارات التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، والمالية، والاستثمار والتجارة الخارجية، والبنك المركزي المصري، بشكل كامل من خلال اعتماد بروتوكول تنسيقي رسمي. ويتضمن ذلك توحيد آليات تبادل البيانات، ووضع جدول زمني واضح للتنبؤات الاقتصادية، واعتماد مجموعة موحدة من الفرضيات الكلية وتوقعات اقتصادية مشتركة بين الوزارات المعنية.

١،٥ تعزيز تنفيذ ميزانية البرامج والأداء من خلال إعداد خطة مفصلة لتنفيذ خطة عمل الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

١،٦ تعزيز إدارة المخاطر المالية من خلال إصدار قرار وزاري لتنظيم إدارة المخاطر المالية بما في ذلك تحديد مسؤوليات إدارة المخاطر المالية.

١،٧ تعزيز إدارة الاستثمار العام، وذلك من خلال إجراء مراجعة شاملة لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والخطة الخاصة بمراجعة الحوكمة العامة(PGR) ، إلى جانب تقييم إدارة الاستثمار العام(PIMA) ، بهدف تحديد الإجراءات اللاحقة ذات الأولوية وترتيبها حسب الأهمية.

المحور الثاني – القدرة التنافسية وبيئة الأعمال:

٢،١ تقليل فرص حدوث مخالفات وزيادة الإيرادات العامة من بيع الأراضي، وذلك من خلال تطبيق نظام المزايدات التنافسية في تسعير تخصيص وبيع الأراضي الصناعية.

٢،٢ إطلاق منصة إلكترونية لمنح التراخيص الاستثمارية، ووضع خطة للتوسع التدريجي في هذه المنصة لتشمل الحصول على ودفع أغلب التراخيص والتصاريح والخدمات ذات الصلة، لتسهيل الأستثمار في مصر وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة القائمة علي الطلب.

المحور الثالث: التحول الأخضر:

٣،١ إدارة الموارد المائية:

بهدف تحسين إدارة الموارد المائية المحدودة، ولا سيما المياه الجوفية.

أ. إصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد رسماً مقابل كل متر مكعب من المياه المستخرجة من الآبار لأغراض غير زراعية، بما يتماشى مع المادة (٧٢) من قانون الموارد المائية والري المصري رقم ١٤٧ لسنة٢٠٢١.

ب. اعتماد إرشادات وإجراءات واضحة على المستوى الوزاري لترخيص حفر وتشغيل آبار المياه الجوفية، بما يشمل المعايير الفنية، والكميات المسموح باستخراجها، ومتطلبات المتابعة والرقابة، وذلك بما يتسق مع الفصل السابع من القانون رقم ١٤٧ لسنة٢٠٢١.

٣،٢ تعريفة التغذية لتحويل النفايات إلى طاقة:

الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تعريفة تغذية معدلة لمشروعات تحويل النفايات إلى طاقة، مع إمكانية تضمين آلية تعديل ضمن القرار تتيح تعديل التعريفة مستقبلاً، وتعزيز ممارسات إدارة النفايات.

٣،٣ الخطة الوطنية لكفاءة استخدام الطاقة:

من أجل ضمان تنفيذ أكثر فاعلية لخطة العمل الوطنية لكفاءة استخدام الطاقة، ستعمل الحكومة المصرية على تعزيز دور وحدة تخطيط الطاقة التابعة لمجلس الوزراء من خلال التوسيع الرسمي لاختصاصاتها لتشمل التخطيط الاستراتيجي لكفاءة الطاقة.

٣،٤ حماية رأس المال الطبيعي للبحر الأحمر من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة:

موافقة مجلس الوزراء على إعلان النظام البيئي البحري بالكامل في البحر الأحمر منطقة محمية، نظراً لأهميته في ضمان استدامة صناعة السياحة.

الدفعة الثانية

المحور الأول: الاستقرار الاقتصادي الكلي والقدرة على الصمود:

١،١ يتم مشاركة المؤشرات ذات الصلة الحالية والمستقبلية، والتي تم الاتفاق عليها مع صندوق النقد الدولي (بما في ذلك المتأخرات في تلبية الطلب على العملات الأجنبية لدى البنوك وحجم التداول بين البنوك في سوق الصرف الأجنبي)، مع المفوضية الأوروبية (المديرية العامة للشؤون الاقتصادية والمالية) بشكل ربع سنوي.

١،٢ تعزيز تعبئة الإيرادات المحلية،

أ. بناءً على نشر استراتيجية الضرائب متوسطة الأجل، إجراء المشاورة العامة بشأن مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل،

ب. توسيع نطاق استخدام نظام ضريبة الرواتب الإلكترونية، لأجور القطاع الخاص، ليشمل 15% من الشركات مقارنة بالمرجع الأساسي (بدايةً من العام المالي 2026/2025)،

ت. إصلاح نظام الضرائب العقارية من خلال ضمان موافقة مجلس الوزراء على التشريعات لتسهيل حل النزاعات وقرار وزاري لتقديم المدفوعات والإقرارات الإلكترونية.

١،٣ تفعيل التعديلات على قانون إدارة المالية العامة من خلال إعداد تقرير تحليلي عن أداء الحكومة العامة ليتم نشره بالتزامن مع المراجعة النصف سنوية للعام المالي 2026/2025.

١،٤ لزيادة تعزيز في إطار الميزانية المتوسطة الأجل (MTBF) سيتم تطبيق الإطار الكلي الموحد في تحضير الميزانية للعام المالي 2027/2026.

١،٥ تعزيز تنفيذ ميزانية البرامج والأداء (PPB) من خلال تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية المحددة في الخطة المفصلة لتنفيذ الميزانية البرامج والأداء.

١،٦ تحسين إدارة الدين العام من خلال

أ- نشر استراتيجية محدثة للديون متوسطة الأجل،

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة للسماح بالاستثمار بالتجزئة في أدوات الدين الحكومية.

١،٧ تحسين إدارة المخاطر المالية من خلال تعزيز بيان المخاطر المالية ببيان الميزانية والإفصاح عن المعلومات الكمية حول الالتزامات الطارئة.

١،٨ تعزيز الشفافية المالية من خلال تحسين الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (باللغتين العربية والإنجليزية) للمستثمرين والمواطنين، بما في ذلك من خلال معلومات دورية عن الدين العام، وإطلاق منصة إلكترونية لإحصاءات الميزانية.

١،٩ إعداد خطة مفصلة لتعزيز إدارة التدقيق الداخلي بوزارة المالية لتشمل الجوانب الإدارية والفنية.

١،١٠ تعزيز إدارة الاستثمار العام من خلال:

أ. تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية استناداً إلى مراجعة توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وخطة العمل الخاصة بمراجعة الحوكمة العامة (PGR) وتقييم إدارة الاستثمار العام.(PIMA)

ب. إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط رقم 18 لسنة 2022.

ت. نشر الدليل الإجرائي/مجموعة أدوات العمل لإعداد خطة الاستثمار العام متوسطة الأجل، بما يشمل الإرشادات الموجهة للوزارات والجهات المعنية لتطبيق أحكام قانون التخطيط.

١،١١ تعزيز الحماية الاجتماعية من خلال:

أ. إضافة ٦٠,٠٠٠ أسرة جديدة إلى برامج التحويلات النقدية المشروطة "تكافل وكرامة"،

ب. تنفيذ ٢٠,٠٠٠ مشروع جديد للتمويل متناهي الصغر،

ت. إصدار واعتماد اللائحة التنفيذية لقانون المساعدات الاجتماعية الجديد، والتي تهدف إلى توضيح الأسس والمنهجية الحاكمة لآلية التدرج والخروج من المساعدات الاجتماعية، بما يشمل: معايير الاستحقاق، صرف المساعدات النقدية، صرف المساعدات الاستثنائية، دعم الوصول إلى برامج التمكين الاقتصادي، آلية التظلم، والأسس المنظمة لصندوق المساعدات النقدية.

ث. إطلاق الأعمال التحضيرية لإجراء المسح القادم لدخل وإنفاق الأسر، بما يشمل التقديرات المحدثة لمعدلات الفقر.

١،١٢ تعزيز فرص التشغيل من خلال

أ. إعداد ونشر الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، بهدف تطوير السياسات العامة للتشغيل في مصر من خلال رفع معدلات التوظيف وخفض معدلات البطالة، وخاصة بين النساء والشباب، وربط مخرجات التعليم باحتياجات سوق العمل، وتحسين المهارات لتتوافق مع الوظائف الحالية والمستقبلية المطلوبة، ودمج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، وتعزيز خلق فرص العمل المستقبلية.

ب. اتخاذ خطوات مرحلية نحو إنشاء منصة شاملة لعرض وطلب سوق العمل، مع العمل على ربطها بمنصة "مهني 2030" للتدريب المهني، بما يشمل تقييم الوضع الحالي للخدمات ذات الصلة (مثل: التوظيف المنزلي، التوظيف بالخارج، شركات التوظيف، التدريب المهني، قياس مستويات المهارات)، وتطوير هذه الخدمات على منصة "مصر الرقمية."

١،١٣ تعزيز نظام التأمين الصحي الشامل، وذلك من خلال إعداد استراتيجية لتحسين الوصول إلى الفئات الأقل حظاً، بما يشمل مراجعة شاملة لتغطية النظام للعاملين في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم من هم خارج نطاق تعريف الفقر المعتمد، مع التركيز على مدى شمولهم الحالي وآليات التمويل المقابلة. كما تشمل الاستراتيجية إعداد خطة عمل لدعم وصول النساء إلى خدمات التأمين الصحي الشامل، تتضمن تقييم عدد النساء المسجلات في النظام، وتنفيذ حملة توعوية للتواصل المجتمعي.

المحور الثاني – القدرة التنافسية وبيئة الأعمال:

٢،١ لتعزيز حوكمة الشركات المملوكة للدولة، يتم إنشاء وحدة الشركات المملوكة للدولة تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، وذلك من خلال اعتماد القانون الخاص بإنشاء هذه الوحدة من قبل مجلس النواب.

٢،٢ تعزيز الاستقلال القانوني لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وفقًا للمادتين (٢١٥) و(٢١٦) من الدستور المصري، ومنح الجهاز صلاحيات فرض الجزاءات الإدارية، وذلك من خلال اعتماد التعديلات ذات الصلة على قانون حماية المنافسة من قبل مجلس النواب.

٢،٣ تعزيز اليقين القانوني وتشجيع السياسات المؤيدة للمنافسة، من خلال ضمان قيام جهاز حماية المنافسة بإصدار الإرشادات اللازمة المتعلقة بالاتحادات التجارية، والأسواق الرقمية (بما في ذلك تعريف السوق المعني وتحديد القوة

السوقية)، والقيود المصاحبة، وكذلك الإرشادات المتعلقة بالاختصاص في نظام الرقابة المسبقة على التركزات الاقتصادية فيما يتعلق بعمليات الاندماج والاستحواذ والممارسات السابقة على الحصول على الموافقات.

٢،٤ بهدف تحسين سهولة الاستثمار في مصر وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يتم نشر تراجم رسمية باللغة الإنجليزية للتشريعات السارية المتعلقة بالقائمة السلبية الموحدة والمحدثة باستمرار لقيود الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب النصوص الأصلية المتاحة حالياً باللغة العربية.

٢،٥ تسهيل ممارسة التجارة وتقليص أوقات التخليص الجمركي وتوسيع نطاق تنفيذ نظام إدارة المخاطر الموحدة (URM)، من خلال اللجنة رفيعة المستوى بمجلس الوزراء التي تم تشكيلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2025/1536 والمكلفة بالإشراف على وتوجيه تنفيذ نظام إدارة المخاطر الموحد وإصدار تقرير مرحلي بشأن تنفيذ الاستخدام الإلزامي لنظام إدارة المخاطر الموحد من قبل السلطات المعنية للتخليص الجمركي.

٢،٦ بهدف تحسين سهولة الاستثمار في مصر وزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً ينص على وجوب نشر مقترحات القوانين واللوائح ذات التطبيق العام المتعلقة بالاستثمار، إلى جانب الوثائق التي توضح السياق والمبررات، على منصة "حوار" لإجراء مشاورات عامة، وذلك بصيغة يسهل الوصول إليها قبل اعتمادها من قبل الجهة المختصة بما لا يقل عن 30 يوماً؛ أو على الأقل 15 يوماً في الحالات المبررة التي تتطلب اعتماد إجراءات مُعجلة. وفي الحالات التي تتضمن المقترحات معلومات حساسة أو سرية، يُكتفى بحجب الأجزاء ذات الصلة فقط.

٢،٧ بهدف تحسين الشفافية والتنبؤ بالإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والعبور، ستقوم مصر بإطلاق بوابة إلكترونية جديدة للمعلومات التجارية (تم تطويرها بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - الأونكتاد)، في البداية لأربع فئات من المنتجات، والتي ستوضح الإجراءات المطلوبة لتصدير واستيراد هذه الفئات المختلفة، بما في ذلك شروط تراخيص الاستيراد والمعايير واللوائح الفنية المطبقة على الواردات، من خلال روابط لمواقع الجهات المعنية، بالإضافة إلى منصة منظمة التجارة العالمية (WTO e-Ping) الخاصة بالتدابير الصحية والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة، والتي تحتوي على الإخطارات المصرية ذات الصلة.

المحور الثالث: التحول الأخضر:

٣،١ تنفيذ قانون المياه:

بهدف تيسير إنشاء وتفعيل الإطار المؤسسي والتنفيذي لقانون الموارد المائية والري (قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١)، بما يشمل إعداد اللوائح الداعمة، وإنشاء آليات الرقابة، وبناء القدرات، وإعداد وضمان اعتماد اللوائح التفصيلية المنصوص عليها في المواد (٤٣، ٤٤، ٥١، و٧٢) من القانون.

٣،٢ تعزيز حوكمة المياه:

تعزيز هياكل الحوكمة المائية لتحسين الكفاءة والشفافية في إدارة الموارد المائية من خلال ضمان اعتماد "استراتيجية المياه الوطنية ٢٠٥٠" من قبل المجلس القومي للمياه.

٣،٣ تعزيز مشاركة القطاع الخاص في قطاع المياه:

بهدف تيسير مشاركة القطاع الخاص في الاستثمار في البنية التحتية للمياه وإدارتها من خلال آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص(PPPs) ، يتم إنشاء وحدة فرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص داخل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، على أن يتم تعيين عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين بها.

٣،٤ إدارة الموارد المائية:

إنشاء وتفعيل سجل مركزي لترخيص استخدام المياه الجوفية، يضمن التوثيق، والمعالجة الشفافة، والتحديث المنتظم لأنشطة الترخيص.

٣،٥ الخطة الوطنية لكفاءة استخدام الطاقة:

من أجل توجيه جهود الدولة في مجال كفاءة استخدام الطاقة، يتم اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لكفاءة استخدام الطاقة بشكل رسمي من قبل المجلس الأعلى للطاقة، إلى جانب إعداد خطة للتنفيذ وضمان اعتمادها من قبل المجلس الأعلى للطاقة.

الدفعة الثالثة

المحور الأول: الاستقرار الاقتصادي الكلي والقدرة على الصمود:

١،١ يتم مشاركة المؤشرات ذات الصلة الحالية والمستقبلية، والتي تم الاتفاق عليها مع صندوق النقد الدولي (بما في ذلك المتأخرات في تلبية الطلب على العملات الأجنبية لدى البنوك وحجم التداول بين البنوك في سوق الصرف الأجنبي)، مع المفوضية الأوروبية (المديرية العامة للشؤون الاقتصادية والمالية) بشكل ربع سنوي.

١،٢ تعزيز تعبئة الإيرادات المحلية،

أ. [بناءً على نشر استراتيجية الضرائب متوسطة الأجل وتقديم مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل إلى مجلس النواب].

ب. مواصلة توسيع نطاق استخدام نظام ضريبة الرواتب الإلكترونية لأجور القطاع الخاص، بنسبة 10% إضافية من الشركات مقارنة بالمرجع الأساسي (بدايةً من العام المالي 2026/2025).

١،٣ تعزيز الإطار الميزاني المتوسط الأجل (MTBF)، من خلال إعداد مسودة دليل الميزانية الخضراء، مع تناول مبادئ الميزانية المستجيبة للمناخ من أجل إنشاء قاعدة للميزانية الخضراء.

١،٤ دفع تنفيذ موازنة البرامج والأداء (PPB) من خلال اعتماد ونشر مؤشرات الأداء على مستوى البرامج الفرعية لثلاث جهات إدارية، تركز على العدالة الاجتماعية، وتغير المناخ، وتحسين البيئة.

١،٥ تعزيز إدارة المخاطر المالية من خلال ضمان تحديد كمية الضمانات السيادية وأولوياتها، حيث سيتم إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء يُلزم الهيئات الاقتصادية والشركات المملوكة للدولة بطلب قيمة الضمانات اللازمة لدعم خططها الاستثمارية في الموازنة قبل إعداد الموازنة العامة للدولة.

١،٦ تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية من الخطة المفصلة لتعزيز إدارة التدقيق الداخلي في وزارة المالية.

١،٧ تعزيز إدارة الاستثمار العام من خلال عقد ورش عمل لبناء القدرات بهدف دعم الوزارات القطاعية والجهات المعنية في إعداد خطة الاستثمار العام متوسطة الأجل.

١،٨ لتعزيز الحماية الاجتماعية:

أ. إضافة ٩٠,٠٠٠ أسرة جديدة إلى برامج التحويلات النقدية المشروطة "تكافل وكرامة"،

ب. تنفيذ ٣٠,٠٠٠ مشروع جديد للتمويل متناهي الصغر،

ت. تحديث آلية المتابعة والتقييم المعتمدة حالياً للمساعدات النقدية بما يتوافق مع اللائحة التنفيذية الجديدة.

ث. استكمال تنفيذ مسح دخل وإنفاق الأسر، وإتاحة نتائجه للجهات الحكومية المعنية وعدد من المؤسسات الدولية الشريكة المحددة.

١،٩ تعزيز فرص التشغيل من خلال اتخاذ خطوات مرحلية نحو إنشاء منصة شاملة لعرض وطلب سوق العمل، وبشكل خاص من خلال تطوير وإطلاق الخدمات المتبقية (الخاصة بتصاريح عمل الأجانب، علاقات العمل، السلامة والصحة المهنية، العمالة غير المنتظمة، تراخيص مزاولة المهن)، وربطها بمنصات أخرى مثل منصة "مهني 2030" للتدريب المهني.

المحور الثاني – القدرة التنافسية وبيئة الأعمال:

٢،١ تحسين حوكمة الشركات المملوكة للدولة من خلال إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بإنشاء وحدة حوكمة الشركات المملوكة للدولة.

٢،٢ لتعزيز مبدأ الحياد التنافسي، استكمال مراجعة أوضاع الشركات المملوكة للدولة من خلال تحديد وإعلان المسار الأنسب لكل منها، سواء بالنقل إلى صندوق مصر السيادي، أو الطرح في البورصة، أو البدء في الإنهاء تدريجية منظمة، وذلك لـ ٦٠ شركة رئيسية.

٢،٣ هدف تعزيز الشفافية بشأن محفظة الدولة من الشركات المملوكة للدولة، وبعد الانتهاء من إنشاء وحدة الشركات المملوكة للدولة، يتعين على الوحدة استكمال قاعدة البيانات لتشمل معظم الشركات المملوكة للدولة، وإتمام إعداد مجموعة المؤشرات المالية الخاصة بها.

٢،٤ تنفيذ التعديلات المعتمدة على قانون حماية المنافسة التي تهدف إلى تعزيز الاستقلال القانوني لجهاز حماية المنافسة ومنحه صلاحيات الجزاءات الإدارية، يتم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة، والتي ستتضمن القواعد الإجرائية والموضوعية اللازمة لتعزيز فعالية التنفيذ وضمان الالتزام.

٢،٥ من أجل تحسين الشفافية في بيئة الاستثمار، يتم التحديث المستمر للقائمة السلبية الموحدة لقيود الاستثمار الأجنبي المباشر بإضافة إلى أية قيود جديدة.

٢،٦ بهدف تحسين سهولة الاستثمار في مصر وجذب استثمارات أجنبية مباشرة موجهة بالطلب، يتم تنفيذ خطة لإنشاء منصة متكاملة للتراخيص، تتيح التقديم وسداد أغلب التراخيص والتصاريح والخدمات ذات الصلة.

٢،٧ لتسهيل الحصول على الأراضي وتعزيز التنمية الصناعية، واستكمال رقمنة خدمات القطاع الصناعي على المنصة الصناعية الرقمية المصرية(www.madein.eg) ، من خلال إدراج خدمات تخصيص وتملك الأراضي الصناعية، وإصدار التراخيص الصناعية من خلال نظامي الإخطار المسبق والإخطار الفوري، إلى جانب الخدمات الفرعية الأخرى.

٢،٨ تعزيز المشتريات العامة سيتم من خلال،

أ. إصدار قرار مجلس وزراء أو رئاسي بإنشاء هيكل تنظيمي مُعدّل وصلاحيات مُحدّثة للهيئة العامة للخدمات الحكومية (GAGS)، بما يتماشى مع دورها المُوسّع في دعم إطلاق بوابة المشتريات الإلكترونية، من ضمن مسئوليات أخري. بالإضافة إلى ضمان التبني المؤسسي للهيكل الجديد داخل الهيئة لتمكين التنسيق والإشراف والدعم الفني الفعال بين الجهات الموازنية.

ب. ستقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية (GAGS) بإشراك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للعمل في مشاورة تشاركية لإجراء ثلاث وحدات لتقييم (المشتريات الإلكترونية + إضفاء الطابع المهني على القوى العاملة في مجال المشتريات + المشتريات العامة المستدامة). وستطلق الهيئة عمليات المشاركة الإدارية والاتفاق على الجدول الزمني للتنفيذ مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ت. في ضوء تقييم حالة حوكمة المشتريات الإلكترونية والاستعداد التكنولوجي ونتائجها، سيتم استكمال العمل مع 5 كيانات حكومية مختارة بشأن تجربة وظائف المشتريات الإلكترونية التي طورتها وقدمتها شركة الاستشارات الكورية وذلك لاختبار وظائف النظام.

ث. بعد دراسة نتائج التجربة الأولي، سيتم توسيع نطاق التجربة ليشمل جهات آخري بالموازنة لتشجيع اعتماد نظام المشتريات الإلكترونية.

ج. ستطلق الهيئة العامة للخدمات الحكومية آلية مشتريات مشتركة تجريبية تستهدف سلعًا مختارة شائعة الاستخدام في مختلف الجهات الحكومية، وذلك لبناء نظام مشتريات أكثر كفاءة وشفافية وتعاونًا، بهدف إلى تعزيز الاستدامة طويلة الأمد وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال. ستستهدف الهيئة ما لا يقل عن 5 إلى 10 سلع لتلبية احتياجات الوزارات المعنية.

٢،٩ بهدف تعزيز الشفافية والتنبؤ في الإجراءات المرتبطة بالتصدير والاستيراد والعبور، يتم إعداد خطة لتطوير بوابة المعلومات التجارية الجديدة (التي تم تطويرها بالتعاون مع الأونكتاد)، من خلال توسيع نطاق المنتجات المشمولة وإضافة قسم أخبار مخصص يحتوي على تنبيهات بالتشريعات الفنية الجديدة، أو بالتغييرات في التدابير الصحية والصحة النباتية أو غيرها.

٢،١٠ تقليص أوقات التخليص الجمركي، حيث ستقوم جمهورية مصر العربية بتنفيذ ما يلي:

أ. توسيع القائمة البيضاء للمشغلين الاقتصاديين الذين لا يتعين على بضائعهم الخضوع للتفتيش المادي (المسار الأخضر) بنسبة 20٪ من المخزون الحالي البالغ 650.

ب. تقديم واستخدام مسارين جديدين :مسار برتقالي)للتحقق من المستندات فقط (ومسار أزرق)للتحقق بعد الإصدار فقط).

المحور الثالث: التحول الأخضر:

٣،١ تنفيذ قانون المياه:

بهدف تيسير إنشاء وتفعيل الإطار التنفيذي لقانون الموارد المائية والري (قانون رقم ١٤٧ لسنة٢٠٢١)، بما يشمل اللوائح الداعمة، وآليات الرقابة، وبناء القدرات:

أ. إصدار "إرشادات التنفيذ الرسمية" وإجراءات التشغيل القياسية لمكاتب التنفيذ الميدانية (بما يشمل التفتيش، والإبلاغ عن المخالفات، وإجراءات العقوبات وفقاً لأحكام القانون، مثل المواد من٥٩ إلى ٨٥ الخاصة بالمخالفات والعقوبات) في الجريدة الرسمية.

ب. وفقاً للمادة (٥١) من القانون، يتم إنشاء جميع المجالس الإقليمية للمياه بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣،٢ إصلاح حوكمة المياه:

تعزيز هياكل الحوكمة المائية لتحسين الكفاءة والشفافية في إدارة الموارد المائية من خلال:

أ. اعتماد اللوائح الداخلية للمجلس القومي للمياه وبروتوكولات الحوكمة الخاصة بالتنسيق بين الجهات المعنية بإدارة المياه، بما يشمل ما يلزم من موافقات تشريعية.

ب. ضمان اعتماد أول تقرير عن "حالة الموارد المائية" من قبل المجلس.

ت. إعداد وتعميم إرشادات تهدف إلى تعزيز مشاركة القطاع الخاص في هذا المجال.

٣،٣ تعزيز مشاركة القطاع الخاص في قطاع المياه

بهدف تسهيل مشاركة القطاع الخاص في الاستثمار في البنية التحتية للمياه وإدارتها من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص:

أ. تطوير على الأقل أربع مشروعات استثمارية تتناسب من القطاع الخاص في مجال البنية التحتية المرتبطة بالمياه وضمان توافقهم مع سياسة ملكية الدولة.

ب. إطلاق مناقصتين تنافسيتين على الأقل بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمشروعات البنية التحتية في مجال المياه لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

٣،٤ بهدف تسهيل التقدم نحو فصل أنشطة سوق الكهرباء، استناداً إلى استكمال دراسة شاملة، يتم تقديم خطة للفتح التدريجي لسوق الكهرباء، وضمان اعتمادها رسمياً من قبل المجلس الأعلى للطاقة.

٣،٥ دراسة تنافسية التجارة المتوافقة مع المناخ:

بهدف دعم تطوير استراتيجية محتملة لتعزيز التجارة المتوافقة مع المناخ في مصر، يتم استكمال دراسة تحليلية شاملة لتقييم الوضع الحالي والمستقبلي لتنافسية التجارة المصرية في هذا المجال. يجب أن تتناول الدراسة كثافة انبعاثات الكربون، وحساسية التصدير، والتأثيرات على القطاعات الرئيسية (الأسمنت، الصلب، الألمنيوم، الأسمدة، الكهرباء، الهيدروجين) في ظل سيناريوهات مختلفة من السياسات الداخلية والخارجية. كما ينبغي أن تستعرض الدراسة وتُقيّم وتقارن بين سيناريوهات مختلفة لخيارات السياسات، مثل اللوائح التنظيمية والحوافز المالية، أدوات تسعير الكربون، وغيرها من التدابير قصيرة وطويلة المدى، وذلك للحد من تأثيراتها على القطاعات الاقتصادية المختلفة، وخصوصاً القطاعات المذكورة أعلاه، وضمان الحفاظ على فرص النفاذ إلى أسواق التصدير وتعزيز القدرة

التنافسية في الأسواق منخفضة الانبعاثات الكربونية. كما ينبغي أن تُقيِّم الدراسة الآثار الاقتصادية الأوسع نطاقاً لهذه السياسات، بما في ذلك تأثيرها على القطاعات المعنية. وبناءً على نتائج الدراسة، ينبغي أن تتضمن توصيات استراتيجية توضح العناصر الأساسية التي يمكن أن تُسهم في بلورة استراتيجية وطنية مستقبلية.

الملحق الثاني

نظام المراقبة

1-مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية الكلية والمالية

أثناء تنفيذ آلية مساندة الاقتصاد الكلي للاتحاد الأوروبي، يجب نشر المؤشرات والتقارير التالية أو تقديمها إلى المفوضية من قبل السلطات المختصة في الدولة، على أساس ربع سنوي.

أ) المعلومات المقدمة من وزارة المالية:

- الناتج المحلي الإجمالي أو الدخل القومي (ربع سنوي)
- المكونات الرئيسية للناتج المحلي الإجمالي (ربع سنوي)
- معدلات التوظيف والبطالة (ربع سنوي)
- مستوى وتكوين إيرادات ونفقات الحكومة العامة والمركزية بالإضافة إلى متأخرات الدفع الحكومية (ربع سنوي)
- الرصيد المالي للحكومة المركزية (ربع سنوي)
- الرصيد المالي للحكومة العامة (السنوي)
- رصيد الدين العام الخارجي (الفوائد وأصل الدين) والمدفوعات للحكومة المركزية (ربع سنوي)
- رصيد الدين العام المحلي (الفوائد وأصل الدين) والمدفوعات للحكومة المركزية (ربع سنوي)
- الدفعات الربع سنوية المجدولة (الفوائد وأصل الدين) للديون المحلية والخارجية للحكومة المركزية للأعوام 2024-2023 (ربع سنوي)
- أسعار المستهلك والمنتج (شهريا)
- أسعار الفائدة (العوائد) على السندات الحكومية في مزادات الدين العام (الأساسي) (شهريًا)

ب) المعلومات المقدمة من البنك المركزي المصري

- أسعار الفائدة بين البنوك عند آجال الاستحقاق القياسية (شهريًا)
- معدل الإقراض الإجمالي للبنوك (شهريا)
- ميزان المدفوعات ومكوناته الرئيسية (ربع سنوي)
- وضع الاحتياطي الدولي (شهريا)
- أسعار الصرف الثنائية الاسمية مقابل اليورو والدولار الأمريكي (شهريا)

.2-رصد السياسات الهيكلية

أثناء تنفيذ المساعدة المالية الكلية للاتحاد الأوروبي، تقوم السلطات المختصة في البلد بتقديم البيانات و/أو المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير السياسية المجددة في الملحق الأول إلى المفوضية، بناءً على طلب من المفوضية.

آلية مساندة الاقتصاد الكلي ودعم عجز الموازنة
لجمهورية مصر العربية

اتفاق تسهيل قرض

بين

الاتحاد الأوروبي

بصفته المُقرض

و

جمهورية مصر العربية

بصفتها المُقترض

و

البنك المركزي المصري

بصفته وكيل المقترض

٢٠٢٥

تم إبرام اتفاق تسهيل القرض الماثل بين الطرفين

الاتحاد الأوروبي، ممثلاً بالمفوضية الأوروبية،

بصفته المقرض،

و

جمهورية مصر العربية ممثلة بوزير المالية،

بصفتها المقترض،

و

البنك المركزي المصري، بصفته وكيلاً للمقترض، ممثلاً بمحافظ البنك المركزي المصري،

يشار إليهما هنا معًا باسم "الطرفان" وكل منهما بـ "الطرف".

تمهيد

حيث:

(١) طلبت جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي باسم "**مصر**") مساندة للاقتصاد الكلي من الاتحاد الأوروبي في ١٢ مارس ٢٠٢٤،

(٢) منذ عام ٢٠٢٤، تلقت **مصر** مبلغ مليار يورو لمساندة الاقتصاد الكلي من الاتحاد الأوروبي بموجب القرار (الاتحاد الأوروبي) ١١٤٤/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٢ أبريل ٢٠٢٤.

(٣) قرر البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، بموجب القرار (الاتحاد الأوروبي) ١٢٦٧/٢٠٢٥ المؤرخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٥ (المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٢٥) تقديم قرض لجمهورية مصر العربية يصل إلى حد أقصى قدره ٤ مليار يورو مع استحقاق يصل إلى ٣٥ عامًا. ويتم تقديم القرض على ثلاث دفعات،

(٤) يتم منح القرض بالتزامن مع مساندة من صندوق النقد الدولي بقيمة٢,٣٥٠.٢٧ مليون وحدة حقوق سحب خاصة في إطار اتفاق تسهيل الصندوق الممدد، الذي اعتمده المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢، ثم أضافه المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي بمبلغ٣،٧٦٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة في ٢٩ مارس٢٠٢٤.

(٥) المتطلبات التي يجب الالتزام بها إذا كان لجمهورية مصر العربية الحق في الاستفادة من الآلية منصوص عليها في مذكرة التفاهم الموقعة بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية في وقت قريب من تاريخ هذا الاتفاق ومذكرات التفاهم (التكميلية) اللاحقة، إن وجدت،

(٦) أحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي، Euratom) ٢٥٠٩/٢٠٢٤ للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٤ بشأن القواعد المالية المطبقة على الميزانية العامة للاتحاد[1] ("**اللائحة المالية**") المتعلقة بتنفيذ المساعدة المالية من قبل المُقرض تطبق على القرض بموجب هذا الاتفاق.

[1] OJ L, pp. 1-23

(٧) يجب أن تنطبق استراتيجية تمويل المفوضية ("**استراتيجية التمويل المتنوع**")، المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من اللائحة المالية والتي تحكمها قواعد قرار المفوضية التنفيذي ٢٠٢٣/٢٨٢٥[2]، بصيغته المعدلة أو المستبدلة حسب الحالة، على تمويل المساعدة المالية المقدمة بموجب القرار.

(٨) بموجب استراتيجية التمويل المتنوع، سيطلق المُقرض في الوقت المناسب، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، عمليات الاقتراض وإدارة الديون لتمويل المساعدة المالية التي يطلبها المقترض.

(٩) سيتم تحديد الشروط المالية لكل عملية صرف وفقًا للقرار ومنهجية تخصيص التكلفة ومذكرة التفاهم وهذا الاتفاق.

(١٠) يتولى البنك المركزي المصري المهام المنوطة به بموجب هذا الاتفاق.

(١١) يجب توفير التدابير المناسبة المتعلقة بمنع ومحاربة الاحتيال والفساد والمخالفات الأخرى التي تؤثر على القرض من قبل سلطات المقترض المتخصصة في منع ومكافحة الاحتيال والفساد والأفعال المتعلقة بالفساد وأعمال الفساد.

ومن ثم، قد اتفق الطرفان على ما يلي:

١-التعاريف

في هذا الاتفاق (بما في ذلك التمهيد) تحمل المصطلحات التالية المعاني التالية:

(١) "**الاتفاق**" يعني اتفاق تسهيل القرض الماثل.

(٢) "**فترة التوفر**" تعني عامين ونصف تبدأ في اليوم الأول الذي يلي دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ.

(٣) "**المقترض**" يعني جمهورية مصر العربية.

(٤) "**يوم العمل**" يعني اليوم الذي يكون فيه نظام الدفع TARGET2 مفتوحًا للعمل.

(٥) "**المفوضية**" تعني المفوضية الأوروبية.

(٦) "**إشعار التأكيد**" يعني الإشعار الكتابي الذي يرسله المُقرض إلى المقترض في شكل الملحق ٢ الذي يحدد الشروط النهائية لدفعة القرض، أو، حسب الحالة، شريحة من دفعة القرض.

(٧) "**منهجية تخصيص التكاليف**" تعني القرار التنفيذي للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) ١٩٧٤/٢٠٢٤ بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٤ الذي يحدد منهجية تخصيص التكاليف المتعلقة بعمليات الاقتراض وإدارة الديون في إطار استراتيجية[3] التمويل المتنوعة، بصيغتها المعدلة أو المستبدلة حسب مقتضى الحال.

(٨) "**تكلفة التمويل**" هي تكلفة التمويل كما هي محددة في منهجية تخصيص التكلفة.

(٩) "**تكلفة إدارة السيولة**" هي تكلفة إدارة السيولة كما هو محدد في منهجية توزيع التكلفة.

(١٠) "**تكلفة الخدمة**" هي تكلفة الخدمة للنفقات الإدارية العامة كما هو محدد في منهجية تخصيص التكلفة.

(١١) "**القرار**" يعني قرار (الاتحاد الأوروبي) ٢٠٢٥/xxxx (المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ xxx ٢٠٢٥-).

(١٢) "**تاريخ الصرف**" يعني، فيما يتعلق بدفعة القرض أو، حسب الحالة، لكل شريحة من دفعة القرض، تاريخ تحويل صافي مبلغ الصرف إلى حساب المقترض لدى البنك المركزي المصري.

(١٣) "**تاريخ الاستحقاق**" يعني أي يوم يستحق فيه المقترض الدفعة للمقرض بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك أي تاريخ محدد في إشعار التأكيد يتم فيه سداد المبلغ الأصلي وتكلفة التمويل وتكلفة الخدمة، وتكلفة إدارة السيولة.

(١٤) "**استراتيجية التمويل المتنوع**" تعني استراتيجية تمويل المفوضية المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من اللائحة المالية والتي تحكمها قواعد قرار المفوضية التنفيذي ٢٠٢٣/٢٨٢٥.

(١٥) "**الصرف**" يعني صرف دفعة أو شريحة القرض للمقترض بموجب الاتفاق الماثل.

(١٦) "**السداد المبكر**" يعني أي سداد طوعي مبكر، كليًا أو جزئيًا، للتسهيل بمبادرة من المقترض.

(١٧) "**السداد المبكر**" يعني السداد المبكر للتسهيل الذي يطلبه المُقرض.

(١٨) "**التقصير**" يعني حدثًا محددًا في البند ٩-١.

(١٩) "**الاتحاد الأوروبي**" يعني الاتحاد الأوروبي.

(٢٠) "**المديونية الخارجية**" تعني جميع مديونيات المقترض (١) المقومة أو المستحقة الدفع بعملة غير العملة القانونية للمقترض و(٢) التي لم يتم تكبدها أو تحملها في الأصل بموجب اتفاق أو وثيقة مبرمة مع أو تم إصدارها للدائنين الذين جميعهم تقريبًا مقيمون في جمهورية مصر العربية أو الكيانات التي يقع مقرها الرئيسي أو مكان عملها الرئيسي داخل أراضي جمهورية مصر العربية.

(٢١) "**التسهيل**" يعني مبلغ دفعات القرض التي يوفرها المُقرض للمقترض بمبلغ إجمالي يصل إلى ٤ مليار يورو بموجب هذا الاتفاق.

(٢٢) "**أداة التمويل**" تعني إصدارات السندات والمذكرات والأوراق التجارية والأذونات قصيرة الأجل أو أي معاملات مالية أخرى قصيرة و/أو طويلة الأجل مناسبة بموجب استراتيجية التمويل المتنوع لتمويل دعم القرض الذي يطلبه المقترض.

(٢٣) "**صندوق النقد الدولي**" يعني صندوق النقد الدولي.

(٢٤) "**ترتيب صندوق النقد الدولي**" يعني أي اتفاق أو برنامج أو تسهيل أو أي ترتيب آخر بين المقترض وصندوق النقد الدولي.

(٢٥) "**فترة الفائدة**" تعني فترة الفائدة كما هي محددة في منهجية تخصيص التكلفة.

(٢٦) "**الرأي القانوني**" يعني الرأي القانوني الصادر عن وزارة العدل في الدولة المقترضة بالشكل المبين في الملحق رقم ٤.

(٢٧) "**المقرض**" يعني الاتحاد الأوروبي.

(٢٨) "**القرض**" يشير بشكل جماعي إلى جميع المدفوعات التي تم أو سيتم دفعها للمقترض بموجب الاتفاق.

(٢٩) "**دفعة القرض**" يعني المبلغ الذى كان موضوع طلب التمويل.

(٣٠) "**حدث اضطراب السوق**" يعني، في وقت الإصدار المقترح لأدوات التمويل، وقوع أحداث أو ظروف تؤثر على الظروف المالية أو السياسية أو الاقتصادية الوطنية أو الدولية أو أسواق رأس المال الدولية أو أسعار صرف العملات أو ضوابط الصرف التي من وجهة النظر المعقولة للمقرض -من المحتمل أن تضر ماديًا بقدرة المُقرض على تحقيق نجاح في إصدار أو عرض أو توزيع أدوات التمويل بسعر معقول.

(٣١) "**تاريخ الاستحقاق**" يعني التاريخ المقرر للسداد الكامل لأصل دفعة القرض أو شريحة من دفعة القرض على النحو المحدد في إشعار التأكيد.

(٣٢) "**مذكرة التفاهم**" تعني مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٢ يوليو ٢٠٢٥ بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية وأي مذكرات تفاهم (تكميلية) لاحقة أو أي ملحق لها.

(٣٣) "**صافي مبلغ الصرف**" يعني عائدات أداة التمويل، مما يؤدي إلى صرف المبلغ للمقترض.

(٣٤) "**طلب الأموال**" يعني طلب المقترض للحصول على أموال في شكل الملحق ١، مع قبول الشروط المشار إليها بموجب البند ٤(٢) بشكل لا رجعة فيه.

(٣٥) "**حقوق السحب الخاصة**" تعني حقوق السحب الخاصة بموجب ترتيبات صندوق النقد الدولي.

(٣٦) "**الضريبة**" تعني أي ضريبة أو رسوم أو اقتطاع ذات طبيعة مماثلة (بما في ذلك أي عقوبة أو فائدة مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي فشل في الدفع أو أي تأخير في دفع أي منها).

(٣٧) "**الشريحة**" تعني جزءًا من دفعة القرض.

٢-تسهيل القرض

(١) يتيح المُقرض للمقترض تسهيلات قرض باليورو بمبلغ إجمالي يصل إلى ٤ مليار يورو، وفقًا لشروط وأحكام القرار ومنهجية تخصيص التكلفة ومذكرة التفاهم وهذا الاتفاق.

(٢) سيتم صرف التسهيل على ثلاث دفعات. المبلغ الأصلي لدفعات القرض يكون مليار يورو للدفعة الأولى من القرض، و١,٥ مليار يورو للدفعة الثانية من القرض، ١,٥ مليار يورو للدفعة الثالثة من القرض. صرف الدفعتين الثانية والثالثة من القرض لا يتم، من حيث المبدأ، قبل انقضاء ثلاثة أشهر من الإفراج عن الدفعة السابقة من القرض.

(٣) يتعين على المقترض استخدام جميع المبالغ التي اقترضها بموجب التسهيل بما يتوافق مع التزاماته بموجب القرار ومذكرة التفاهم وهذا الاتفاق.

(٤) يعمل البنك المركزي المصري بصفته الوكيل المالي للمقترض ولن يكون مسؤولاً عن أي التزامات مالية للمقترض بموجب هذه الاتفاقية.

(٥) يجب أن يكون القرض مقومًا باليورو فقط، وهو عملة الحساب والدفع.

٣-الاستحقاق

يجب ألا يتجاوز أجل استحقاق القرض ٣٥ سنة.

٤-السحب وصافي مبلغ الصرف والشروط السابقة

(١) يكون أي صرف لدفعة القرض مشروطًا باعتماد المفوضية لقرار الصرف وفقًا للمادة ٤(٣) من القرار، ويجب أن يقتصر على المبلغ المحدد في ذلك القرار.
(٢) لا يجوز صرف أي مبلغ قبل أن يستلم المُقرض:

(أ) الإخطار الرسمي في شكل رأي قانوني من قبل المقترض بأن جميع المتطلبات الدستورية والقانونية للأحكام المتعلقة بالقروض سارية المفعول والتزام المقترض الصحيح وغير القابل للإلغاء بجميع الالتزامات بموجب هذا الاتفاق، و

(ب) طلب للحصول على الأموال.

يلتزم المقترض بشكل لا رجعة فيه بشروط طلب الأموال.

(٣) لن يعتبر طلب الحصول على الأموال مكتملًا على النحو الواجب مالم يحدد المعلومات الواردة في الملحق ١.
(٤) بعد تقديم طلب للحصول على أموال من قبل المقترض، فإن التزام المقرض بدفع صافي مبلغ الصرف فيما يتعلق بدفعة القرض للمقترض بموجب هذا الاتفاق يخضع لما يلي:

(أ) عدم وقوع أي حدث من شأنه أن يجعل أي بيان ورد في الرأي القانوني غير صحيح.

(ب) تلقى المُقرض من وزير مالية المقترض وثيقة رسمية تشير إلى الأشخاص المخولين بالتوقيع على طلبات التمويل (وبالتالي إلزام المقترض بشكل صحيح) وتحتوي على نموذج توقيعات هؤلاء الأشخاص.

(ج) حصول المُقرض من وزير المالية، قبل شهر من صرف دفعة القرض أو الشريحة الأولى منه، على وثيقة رسمية تحدد (i) حساب اليورو الخاص بالبنك المركزي المصري الذي سيقوم المُقرض بالتحويل إليه صافي مبلغ الصرف من دفعة القرض أو شريحة منه في تاريخ الصرف، و(٢) حساب جهاز خزانة الدولة لدى البنك المركزي المصري الذي سيقوم المقترض بتحويل صافي مبلغ الصرف إليه.

(د) اعتماد المُقرض قرارًا للصرف يسمح بصرف دفعة القرض وفقًا لشروط مذكرة التفاهم والقرار.

(هـ) توفر التمويل.

(و) عدم وقوع أي حدث اضطراب في السوق.

(ز) عدم حدوث أي تغيير سلبي جوهري منذ تاريخ هذا الاتفاق، من شأنه، في رأي المُقرض، بعد التشاور مع المقترض، أن يضر ماديًا بقدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته بالسداد بموجب هذا الاتفاق على سبيل المثال خدمة أي دفعة من دفعات القرض التي سيتم تمويلها وسدادها. و:

(ح) عدم وقوع أي حدث تقصير لم يتم علاجه بما يرضي المُقرض.

(٥) يجوز سحب أي دفعة من دفعات القرض على شريحة واحدة أو أكثر.
(٦) وفقًا للقرار، يقوم المُقرض بترتيب أي أدوات تمويل مناسبة لتمويل مبلغ دفعة القرض بموجب استراتيجية التمويل المتنوعة.
(٧) يصدر المُقرض للمقترض إشعار تأكيد يوضح الشروط المالية النهائية الرئيسية للصرف. ويعتبر أن المقترض قد قبل مقدمًا شروط دفعة القرض أو الشريحة المنصوص عليها في إشعار التأكيد. ولتجنب الشك، فإن المُقرض ليس ملزمًا

بالنظر بشكل إيجابي في أي طلب نهائي من المقترض في أي وقت لتعديل أي من الشروط المالية لدفعة القرض أو الشريحة.

(٨) يقوم المُقرض بتحويل صافي مبلغ صرف دفعة القرض أو شريحته في تاريخ الصرف إلى حساب اليورو الخاص بالبنك المركزي المصري كما تم الإخطار به وفقًا للبند ٤ (٤) (ج).

يؤدي الدفع إلى هذا الحساب المصرفي إلى إعفاء المُقرض من التزامه بالدفع بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق بالصرف المعني.

(٩) ينتهي حق المقترض في الحصول على دفعات القرض بموجب هذا الاتفاق في نهاية فترة التوفر، وبعد ذلك سيتم اعتبار أي مبلغ غير مصروف من التسهيل ملغى على الفور، باستثناء أي شرائح من دفعة القرض التي اتخذت بشأنها المفوضية قرارًا بالإفراج قبل ذلك التاريخ والذي يتم صرفه لاحقًا.

٥-التأكيدات والضمانات والتعهدات

(١) التأكيدات

من خلال التوقيع على هذا الاتفاق، يقر المقترض ويضمن للمقرض في تاريخ هذا الاتفاق وفي كل تاريخ صرف ما يلي:

(أ) تشكل كل دفعة من القرض أو أي شريحة منه التزامًا عامًا وغير مضمون ومباشر وغير مشروط وغير ثانوي على المقترض، وستحتل على الأقل مرتبة متساوية مع جميع القروض والالتزامات الحالية والمستقبلية غير المضمونة وغير الثانوية للمقترض الناشئة عن ديونه الخارجية الحاضرة أو المستقبلية، شريطة ألا يكون المقترض ملزمًا بسداد دفعة (دفعات) مساوية أو قابلة للتصنيف في أي وقت فيما يتعلق بأي ديون خارجية أخرى، وعلى وجه الخصوص، لن يكون ملتزمًا بدفع مديونيات خارجية أخرى في نفس الوقت أو كشرط لدفع المبالغ المستحقة على القرض والعكس. و

(ب) يكون الرأي القانوني دقيق وصحيح.

(٢) التعهدات

يتعهد المقترض حتى يتم سداد جميع أصل المبلغ بموجب هذا الاتفاق بالكامل وسداد جميع الفوائد والمبالغ الإضافية، إن وجدت، المستحقة بموجب هذا الاتفاق بالكامل:

(أ) استخدام صافي مبلغ الصرف لكل دفعة من دفعات القرض بما يتوافق مع القرار ووفقًا لمذكرة التفاهم المطبقة وقت إصدار طلب الحصول على أموال دفعة القرض.

(ب) الحصول على جميع التراخيص اللازمة والاحتفاظ بها بكامل نفاذها وتنفيذها للامتثال لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق.

(ج) الامتثال من جميع النواحي للقوانين المعمول بها والتي قد تؤثر على قدرته على تنفيذ هذا الاتفاق.

(د) دفع أي رسوم وتكاليف ونفقات عامة ومصاريف، بما في ذلك تكاليف الكسر وتكلفة إدارة السيولة، إن وجدت، والتي يتم حسابها وفقًا لمنهجية تخصيص التكلفة.

(هـ) فيما يتعلق بالمديونية الخارجية، الاعتراف بأن المقرض يجب أن يتمتع بنفس الأهلية القانونية والحصانات والامتيازات الممنوحة للمؤسسات المالية الدولية.

(و) التأكد من تطبيق الضوابط والتدابير المشار إليها بموجب البند ١١ (٥) من هذا الاتفاق.

(ز) باستثناء تلك الأعباء المذكورة في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٧) أدناه:

(١) عدم تأمين أي مديونية خارجية حالية أو مستقبلية وأي ضمان أو تعويض مقدم فيما يتعلق بها، ما لم يكن القرض في نفس الوقت يتقاسم بالتساوي وبالتناسب في هذا الضمان، و

(٢)عدم منح أي دائن أو حامل آخر لديونه السيادية أي أولوية على المقرض.

لا يشكل منح الأعباء التالية خرقًا لهذا البند:

(١) أعباء على أي عقار يتم تكبده لتأمين التمويل لسعر الشراء أو إنشاء هذا العقار وأي تجديد أو تمديد لأي من هذه الأعباء الذي يقتصر على العقار الأصلي المغطى به والذي يضمن أي تجديد أو تمديد للتمويل المضمون الأصل، و

(٢) الأعباء المفروضة على السلع التجارية الناشئة في سياق المعاملات التجارية العادية (وتنتهي على أبعد تقدير خلال عام واحد بعد ذلك) لتمويل استيراد أو تصدير هذه البضائع إلى أو من دولة المقترض. ،و

(٣) الأعباء التي تضمن أو توفر سداد المديونية الخارجية المتكبدة حصريًا من أجل توفير التمويل لمشروع استثماري محدد، بشرط أن تكون العقارات التي ينطبق عليها أي من هذه الأعباء هي العقارات التي تكون موضوع تمويل هذا المشروع، أو التي تكون إيراداتها أو متطلباتها تنشأ من المشروع، و

(٤) أي أعباء أخرى موجودة في تاريخ توقيع هذا الاتفاق، بشرط أن تظل هذه الأعباء محصورة في الممتلكات المتضررة حاليًا والممتلكات التي تتأثر بهذه الأعباء بموجب العقود السارية في تاريخ توقيع هذا الاتفاق (بما في ذلك، لتجنب الشك، بلورة أي رسوم عائمة تم الدخول فيها في تاريخ هذا الاتفاق) ، شريطة أن تؤمن أو تنص هذه الأعباء على دفع تلك الالتزامات المضمونة أو المنصوص عليها فقط في تاريخه أو أي إعادة تمويل لهذه الالتزامات، و

(٥) أي أعباء تضمن التزامات المقترض مع أي جهة إيداع مركزية للأوراق المالية مثل Euroclear في سياق العمل العادي، و

(٦) أي أعباء تضمن مديونية تقل عن ٣ ملايين يورو، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي للديون المضمونة بهذه الأعباء ٥٠ مليون يورو.

كما هو مستخدم في هذا البند، يعني "تمويل مشروع استثماري محدد" أي تمويل لاقتناء أو إنشاء أو تطوير أي عقارات تتعلق بالمشروع إذا وافقت الجهة المقدمة لهذا التمويل صراحةً على النظر في العقارات الممولة والإيرادات التي يتم إنشاؤها عن طريق تشغيل أو خسارة أو تلف هذه الممتلكات باعتبارها المصدر الرئيسي لسداد الأموال المقدمة.

٦.التكاليف والنفقات

(١) فيما يتعلق بكل دفعة من دفعات القرض المستحقة، يتعين على المقترض التحويل إلى الحساب المشار إليه في البند ٨(٣) فيما يتعلق بدفعة أو شريحة من القرض

(أ) في كل تاريخ استحقاق مبلغ تكلفة التمويل.

(ب) في كل تاريخ استحقاق مبلغ تكلفة الخدمة.

(ج) في كل تاريخ استحقاق مبلغ تكلفة إدارة السيولة.

(٢) يتم تحديد فترة الفائدة وتواريخ الاستحقاق، لدفعة أو شريحة من القرض، في إشعار التأكيد الخاص بدفعة القرض أو الشريحة تلك ويتم إرسالها إلى المقترض.

يتعين على المُقرض إبلاغ المقترض بمبلغ تكلفة التمويل وتكلفة الخدمة وتكلفة إدارة السيولة في أقرب وقت ممكن قبل تاريخ الاستحقاق.

(٣) سيتم حساب التكاليف التي يتكبدها المُقرض بموجب هذا الاتفاق والتي يمكن أن تعزى إلى المقترض بناءً على صيغة تسعير تتكون من تكلفة التمويل، وتكلفة الخدمة، وتكلفة إدارة السيولة والتي سيتم حسابها وإعداد فواتيرها بناءً على منهجية تخصيص التكلفة المعمول بها.

(٤) دون الإخلال بشروط البند ٩، إذا فشل المقترض في سداد أي مبلغ مستحق بموجب اتفاق القرض هذا في تاريخ استحقاقه، فيتعين على المقترض أن يدفع بالإضافة إلى ذلك فائدة افتراضية على هذا المبلغ (أو، حسب الحالة، مبلغها في الوقت

الحالي المستحق وغير المدفوع) للمقرض من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد الفعلي بالكامل، محسوبًا بالرجوع إلى فترات الفائدة المتعاقبة (كل مدة يحددها المقرض من وقت لآخر، تبدأ الفترة الأولى في تاريخ الاستحقاق ذي الصلة، وحيثما أمكن، يجب أن تكون مدة هذه الفترة أسبوعًا واحدًا) على هذا المبلغ المتأخر عند:

(أ) المعدل السنوي هو إجمالي ما يلي:

(١) ٣٥٠ نقطة أساس.
(٢) السعر الذي يطبقه البنك المركزي الأوروبي على عمليات إعادة التمويل الرئيسية.

(ب) ٢٠٠ نقطة أساس زيادة على تكلفة التمويل والتي كان من الممكن دفعها إذا كان المبلغ المتأخر، خلال فترة عدم السداد، يشكل دفعة من القرض، أو

(ج) ٠ نقطة أساس.

وطالما استمر عدم السداد، يتم إعادة تثبيت هذا السعر وفقًا لأحكام هذه الفقرة في اليوم الأخير من كل فترة فائدة وتضاف الفوائد غير المدفوعة بموجب هذا البند فيما يتعلق بفترات الفائدة السابقة إلى مبلغ الفائدة المستحقة في نهاية كل فترة فائدة. وتكون الفائدة الافتراضية مستحقة وواجبة الدفع على الفور.

(٥) يتعهد المقترض بأن يدفع للمقرض جميع الفوائد الإضافية وجميع التكاليف والنفقات، بما في ذلك الرسوم القانونية، التي يتكبدها ويدفعها المقرض نتيجة لخرق المقترض لأي التزام بموجب هذا الاتفاق. ولتجنب الشك، سيتم تفسير الدفع من قبل المقترض في أي تاريخ مختلف عن تاريخ الاستحقاق على أنه انتهاك لالتزامات السداد بموجب هذا الاتفاق.

٧-السداد والسداد المبكر والإلغاء

(١) يلتزم المقترض بسداد المبلغ الأصلي ذي الصلة لكل دفعة في تاريخ (تواريخ) الاستحقاق وبموجب الشروط التي أبلغه بها المُقرض في إشعار التأكيد ذي الصلة.

يتعين على المقترض تحويل أصل المبلغ المستحق إلى الحساب المشار إليه في البند ٨(٣) في تاريخ الاستحقاق.

أي مبلغ من أصل المبلغ يتم تحويله بغرض السداد إلى الحساب المشار إليه في البند ٨ (٣) من قبل المقترض لا يمكن إعادة اقتراضه من قبل نفس المقترض.

(٢) لا يجوز إعادة اقتراض المبالغ التي يسددها المقترض بموجب التسهيل.
(٣) يجوز للمقرض تعليق أو إلغاء أي دفعة من دفعات القرض غير المسحوبة من التسهيل إذا:

(أ) أعلن المقترض عن نيته عدم سحب المزيد من الأموال بموجب التسهيل، أو

(ب) انخفضت الاحتياجات التمويلية للمقترض بشكل أساسي مقارنة بالتوقعات الأولية.

(ج) عدم التزام المقترض بشروط مذكرة التفاهم أو القرار أو الاتفاق، أو

(د) ألغى صندوق النقد الدولي اتفاق الصندوق كليًا أو جزئيًا دون التوصل إلى اتفاق مع المقترض بشأن ترتيب جديد لصندوق النقد الدولي.

٨-المدفوعات

(١) يتم سداد جميع الدفعات التي يتعين على المقترض سدادها دون مقاصة أو مطالبة مضادة، وخالية من، ودون خصم أي ضرائب وعمولات وأية رسوم أخرى طوال مدة هذا الاتفاق بالكامل.
(٢) يعلن المقترض أن جميع المدفوعات والتحويلات بموجب هذا الاتفاق، وكذلك الاتفاق نفسه، لا تخضع لأي ضريبة أو أي رسوم أخرى في بلد المقترض ولن تخضع لذلك طوال مدة هذا الاتفاق. ومع ذلك، إذا كان المقترض أو البنك

المركزي المصري مطالبًا بموجب القانون بإجراء أي من هذه الخصومات، فيتعين على المقترض دفع المبالغ الإضافية المطلوبة حتى يحصل المُقرض على المبالغ المحددة في هذا الاتفاق بالكامل.

(٣) يجب أن يتم سداد جميع الدفعات من قبل المقترض في تاريخ الاستحقاق قبل الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت لوكسمبورغ إلى حساب المفوضية الأوروبية ٤٠٦٢٩٩٠١٣١ في البنك المركزي الأوروبي، عبر المشارك TARGET2 SWIFT-BIC ECBFDEFFBAC، لصالح المستفيد النهائي EUCOLULLXXX أو إلى حساب آخر كما قد يرسل المُقرض عن طريق إشعار كتابي قبل تاريخ الاستحقاق ذي الصلة.

إن الدفع الذي يتم في تاريخ الاستحقاق على هذا الحساب يعفي المقترض من التزام السداد ذي الصلة.

(٤) إذا دفع المقترض مبلغًا فيما يتعلق بأي من دفعات القرض أو أي شريحة منها أقل من إجمالي المبلغ المستحق والواجب السداد بموجب هذا الاتفاق، فإن المقترض يتنازل بموجب هذا الاتفاق عن أي حقوق قد تكون له في تخصيص المبلغ المدفوع بالنسبة للمبالغ المستحقة.

يجب أن يتم تطبيق المبلغ المدفوع فيما يتعلق بأي دفعة من دفعات القرض أو أي شريحة منه في أو من أجل الوفاء بالمدفوعات المستحقة بموجب دفعة القرض هذا أو أي شريحة منه بالتسلسل التالي:

(أ) أولاً مقابل أي رسوم ومصروفات وتعويضات.

(ب) ثانيًا مقابل أي فائدة للمدفوعات المتأخرة على النحو المحدد بموجب البند ٦(٤).

(ج) ثالثًا مقابل الفائدة، و

(د) رابعا مقابل أصل المبلغ.

بشرط أن تكون هذه المبالغ مستحقة أو متأخرة السداد في ذلك التاريخ.

(٥) أي حسابات وتحديد من قبل المُقرض بموجب هذا الاتفاق:

(أ) يجب أن تتم بطريقة معقولة تجاريًا.

(ب) في حالة عدم وجود خطأ واضح، يكون ملزمًا للمقرض والمقترض.

(٦) تطبق اتفاقية يوم العمل كما هو محدد في إشعار التأكيد ذي الصلة.

٩- حالات التقصير

(١) يجوز للمقرض، بموجب إشعار كتابي إلى المقترض، إلغاء التسهيل و/أو الإعلان عن استحقاق وسداد المبلغ الأصلي المستحق للقرض على الفور، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة، إذا:

(أ) فشل المقترض في دفع أي مبلغ من أصل القرض أو الفائدة فيما يتعلق بأي دفعة من دفعات القرض أو أي شريحة منه أو أي مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا الاتفاق في تاريخ استحقاقه، سواء كليًا أو جزئيًا، بالطريقة المتفق عليها في هذا الاتفاق.

(ب) يتخلف عن أداء أي التزام بموجب هذا الاتفاق بخلاف ذلك المشار إليه في البند ٩(١)(أ) (بما في ذلك الالتزام المنصوص عليه في البند ٢(٣) لاستخدام القرض وفقًا مع شروط مذكرة التفاهم وهذا الاتفاق، ولكن باستثناء أي التزامات أخرى بموجب مذكرة التفاهم وهذا الاتفاق)، ويستمر هذا التقصير لمدة شهر واحد بعد تقديم إشعار كتابي بذلك إلى المقترض من قبل المُقرض.

(ج) يرسل المُقرض إلى المقترض إعلانًا بالتقصير في الظروف التي تعلن فيها محكمة مختصة أن التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق غير ملزمة أو قابلة للتنفيذ ضد المقترض أو البنك المركزي المصري أو يتم الإعلان عنها من قبل محكمة مختصة بأنها غير قانونية، أو

(د) يرسل المُقرض إلى المقترض إعلانًا بالتقصير في الظروف التي (١) يثبت أنه، فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو مذكرة التفاهم، قد شارك المقترض أو البنك المركزي المصري في أي عمل من أعمال الاحتيال أو الفساد أو أي نشاط غير قانوني آخر، أو أي إجراءات أخرى تضر بالمصالح المالية للمقرض أو (٢) أي إقرار أو ضمان يقدمه المقترض بموجب هذا الاتفاق غير دقيق أو غير صحيح أو مضلل والذي يرى المقرض، بعد التشاور مع المقترض، أنه يمكن أن يكون له تأثير سلبي على قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق أو على حقوق المقرض بموجبه، أو

(هـ) أي اتفاق قرض بين المقترض، أو، إن أمكن، البنك المركزي المصري، والمقرض أو أي مؤسسة أو هيئة تابعة للاتحاد الأوروبي، بغض النظر عن المبلغ، يكون عرضة لإعلان التخلف عن السداد أو التخلف عن سداد أي دفعة التزام من أي نوع تجاه المُقرض أو أي مؤسسة أو هيئة تابعة للاتحاد الأوروبي من جانب المقترض أو البنك المركزي المصري والذي يؤدي إلى إعلان التخلف عن السداد، أو

(و) المديونية الخارجية للمقترض الذي يزيد إجمالي مبلغه الأصلي عن ٥٠ مليون يورو هي موضوع إعلان التخلف عن السداد كما هو محدد في أي صك يحكم أو يثبت هذه المديونية ونتيجة لهذا الإعلان عن التخلف عن السداد، يكون هناك تسريع وتيرة هذه المديونية أو الوقف الفعلي للمدفوعات، أو

(ز) لم يقم المقترض بإعادة الشراء في الوقت المناسب من صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بترتيبات صندوق النقد الدولي ويكون خاضعًا لإعلان التقصير، أو

(ح) لم يسدد المقترض جزءًا كبيرًا من مديونيته الخارجية عند حلول موعد استحقاقها أو أعلن أو فرض تأجيلًا على سداد مديونيته الخارجية أو المديونيات الخارجية التي يتحملها أو يضمنها.

(٢) يجوز للمقرض، ولكن ليس ملزمًا بذلك، ممارسة حقوقه بموجب هذا البند، كما يجوز له أيضًا ممارستها جزئيًا فقط دون المساس بالممارسة المستقبلية لهذه الحقوق. ولا يجوز أن يعني ذلك أي تنازل عن أي تأخير في ممارسة أي من هذه الحقوق.

(٣) يتعين على المقترض تسديد جميع التكاليف والمصروفات والرسوم ويدفعها المقرض نتيجة للسداد المبكر لأي شريحة من دفعة القرض بموجب هذا البند. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المقترض دفع الفائدة الافتراضية، على النحو المنصوص عليه في البند ٦ (٤) أعلاه، والتي يجب أن تستحق اعتبارًا من التاريخ الذي يتم فيه الإعلان عن استحقاق المبلغ الأصلي المستحق للقرض وسداده على الفور، حتى تاريخ السداد الفعلي بالكامل.

١٠- تعهدات المعلومات

(١) اعتبارًا من تقديم الطلب الأول للحصول على الأموال، يتعين على المقترض أن يزود المُقرض على الفور بما يلي:

(أ) أي معلومات تتعلق بوضعه المالي والاقتصادي، حسبما قد يطلبها المُقرض بشكل معقول بما يتماشى مع مذكرة التفاهم.

(ب) أي معلومات تتعلق بأي حدث يمكن توقعه بشكل معقول أن يتسبب في حدوث تقصير (والخطوات، إن وجدت، التي يتم اتخاذها لمعالجته) بما في ذلك أي معلومات ذات صلة لتقييم أي أعمال أو نشاط بموجب البند ٩(١)(د)(ط).

(٢) يتعهد المقترض بإبلاغ المُقرض على الفور في حالة وقوع أي حدث من شأنه أن يجعل أي بيان تم تقديمه في الرأي القانوني غير صحيح .

(٣) يتعهد المقترض بإبلاغ المقرض في غضون شهر واحد من كل تاريخ صرف، بناءً على الإعلان المنصوص عليه في الملحق ٣، بتحويل دفعة القرض أو شرائح منه إلى حساب خزانة الدولة وما يتصل بها من الإدخالات في الحسابات العامة.

يحق للمقرض حجب الإفراج عن أي شريحة من دفعة القرض في حالة عدم قيام المقترض بالإعلان الوارد في الملحق ٣ فيما يتعلق بدفعة القرض السابقة أو أي شريحة سابقة خاصة بها.

١١- التعهدات المتعلقة بعمليات التفتيش ومنع الاحتيال والتدقيق

(١) أثناء تنفيذ المساعدة المالية الكلية للاتحاد، يكون للمفوضية الحق في مراقبة سلامة الترتيبات المالية للمقترض، والإجراءات الإدارية، وآليات الرقابة الداخلية والخارجية ذات الصلة بالمساعدة.

(٢) وفقًا للنظام المالي للاتحاد الأوروبي، يتمتع المُقرض، بما في ذلك المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال والمكتب الأوروبي للمدعي العام ومحكمة المراجعين الأوروبية، بالحقوق والتسهيلات المطلوبة لممارسة اختصاصاتهم، بما في ذلك الحق في إرسال وكلائهم أو ممثليهم المفوضين حسب الأصول لتنفيذ أي ضوابط فنية أو مالية، وتحقيقات بما في ذلك عمليات الفحص والتفتيش الفورية (بما في ذلك عمليات الطب الشرعي الرقمي والمقابلات) وعمليات التدقيق (بما في ذلك المستندات وعمليات التدقيق الفوري) التي يعتبرونها ضرورية فيما يتعلق بإدارة هذا القرض من أجل حماية المصالح المالية للمقرض.

(٣) يتعين على المقترض تقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة التي قد تكون مطلوبة لغرض هذه التقييمات أو التحقيقات أو الضوابط أو عمليات التدقيق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتسهيل عمل الأشخاص المكلفين بتنفيذها، بما في ذلك منح الأشخاص المحالين في الفقرة ٢ الوصول إلى المواقع والمباني حيث يتم الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق ذات الصلة.

(٤) يتعين على المقترض التحقق بانتظام من أن التمويل المقدم من المُقرض قد تم استخدامه بشكل صحيح ويجب أن يضمن التحقيق والمعاملة المرضية لأي حالات احتيال أو فساد مشتبه بها أو فعلية أو أي نشاط غير قانوني آخر فيما يتعلق بإدارة القرض، أو ضار للمصالح المالية للاتحاد الأوروبي. ويجب إبلاغ المُقرض دون تأخير بجميع هذه الحالات وكذلك التدابير المتعلقة بها التي اتخذتها السلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك الإجراءات القانونية لاسترداد أي أموال مقدمة بموجب هذا الاتفاق.

(٥) يتعين على المقترض التحقق بانتظام من إستخدام المبالغ المقترضة في إطار التسهيل وفقًا للقرار ومذكرة التفاهم وهذا الاتفاق، كما يجب عليه التأكد من وجود التدابير المناسبة لمنع المخالفات والاحتيال. وفي حالة الاستخدام غير المنتظم أو غير السليم للمبالغ المقترضة بموجب التسهيل، يتعين على المقترض اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترداد هذه المبالغ.

١٢- الإخطارات

(١) يتعين تقديم جميع الإشعارات المتعلقة بهذا الاتفاق بشكل صحيح إذا كانت كتابية وإرسالها إلى المرسل إليهم المذكورين في الملحق ٥. وسيقوم كل طرف بتحديث المرسل إليهم وإخطار الطرف الآخر بهذا الاتفاق عند تعديلها من وقت لآخر.

(٢) تصبح الإخطارات سارية المفعول اعتبارًا من تاريخ استلام البريد الإلكتروني أو الرسالة التي تم تسليمها من خلالها.

(٣) يجب أن تكون جميع المستندات والمعلومات والمواد التي سيتم تقديمها بموجب هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية.

(٤) يقوم كل طرف في هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بقائمة ونماذج توقيعات الأشخاص المخولين بالتصرف نيابة عنه بموجب هذا الاتفاق، فور توقيعه على هذا الاتفاق. وبالمثل، سيقوم كل طرف بتحديث هذه القائمة وإخطار الطرف الآخر بهذا الاتفاق عند تعديلها من وقت لآخر.

١٣- متفرقات

(١) إذا كان أي واحد أو أكثر من الأحكام الواردة في هذا الاتفاق يجب أن يكون أو أصبح كليًا أو جزئيًا غير صالح أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ بأي شكل من الأشكال بموجب أي قانون معمول به، فإن صحة وقانونية وقابلية تنفيذ الأحكام المتبقية الواردة في هذا الاتفاق لا يجوز أن تتأثر أو تضعف بأي شكل من الأشكال. ويجب تفسير الأحكام غير الصالحة أو غير القانونية أو غير القابلة للتنفيذ كليًا أو جزئيًا وبالتالي تنفيذها وفقًا لروح هذا الاتفاق والغرض منه. لا يخل أحكام هذا البند بالبند ٩ (١) (ج) من هذا الاتفاق.

(٢) تشكل الديباجة والملاحق الخاصة بهذا الاتفاق وستشكل فيما بعد جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ويتضمن هذا الاتفاق بالإشارة شروط مذكرة التفاهم.

(٣) لا يحق للمقترض التنازل عن أو نقل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق دون موافقة كتابية مسبقة من المُقرض.

١٤- القانون الحاكم والسلطة القضائية

(١) يخضع هذا الاتفاق وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو فيما يتعلق به لقانون الاتحاد الأوروبي ويفسر وفقًا له، ويُستكمل عند الضرورة بقانون لوكسمبورغ.

(٢) يتعهد الطرفان بإحالة أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بشرعية أو صحة أو تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق إلى السلطة القضائية الحصرية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي وفقًا للمادة ٢٧٢ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

(٣) تكون أحكام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ملزمة بالكامل وقابلة للتنفيذ من قبل الأطراف.

(٤) يجوز للمقرض تنفيذ أي حكم تم الحصول عليه من محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، أو حقوق أخرى ضد المقترض في محاكم بلد المقترض وفقًا لإجراءات إنفاذ محاكم التحكيم الدولية على النحو المنصوص عليه في تشريعات جمهورية مصر العربية.

(٥) يتنازل المقترض بموجب هذا الاتفاق بشكل لا رجعة فيه وغير مشروط عن جميع الحصانات التي يحق له أو قد يحق له التمتع بها، فيما يتعلق بنفسه أو بأصوله، من الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصانة من الدعاوى القضائية أو الأحكام أو غيرها، ومن الحجز أو الاعتقال أو الأمر القضائي قبل صدور الحكم، ومن التنفيذ والتنفيذ ضد أصوله إلى الحد الذي لا يحظره القانون الإلزامي.

١٥- الدخول حيز النفاذ

(١) عقب توقيع جميع الأطراف عليه، يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقى فيه المُقرض الإخطار الرسمي في شكل رأي قانوني (الملحق ٤ بهذا الاتفاق) من قبل المقترض بأنه تم استيفاء جميع الإجراءات الدستورية والقانونية ومتطلبات دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والالتزام الصحيح وغير القابل للإلغاء من جانب المقترض بجميع الالتزامات بموجب هذا الاتفاق.

(٢) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بحد أقصى ٦ أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق. وإذا لم يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بحلول ذلك التاريخ، فلن تكون أطراف الاتفاق ملزمة به.

١٦- تحرير الاتفاق

يجوز توقيع هذا الاتفاق بأي عدد من النسخ. وتعتبر كل نسخة نسخة أصلية.

ويجوز توقيع هذا الاتفاق بتوقيع إلكتروني مؤهل ضمن لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٤ بشأن التحديد الإلكتروني وخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية وإلغاء التوجيه ٩٣/١٩٩٩[A1].6 /EC

١٧- المرفقات

تشكل ملاحق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منها:

١. نموذج طلب التمويل
٢. نموذج إشعار التأكيد
٣. نموذج إقرار باستخدام قسط القرض
٤. نموذج الرأي القانوني
٥. قائمة جهات الاتصال

تم التوقيع في بروكسل بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٥ وفي القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٥ بالحبر الرطب، علي ٤ نسخ أصلية باللغة الإنجليزية.

نيابة عن الاتحاد الأوروبي

فالديس دومبروفسكيس
عضو في المفوضية الأوروبية

للاتحاد الأوروبي

نيابة عن جمهورية مصر العربية

د/ رانيا المشاط

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

أحمد كجوك
وزير المالية

حسن عبد الله
محافظ البنك المركزي المصري

الملحق ١

نموذج طلب التمويل

[على ترويسة المقترض]

المفوضية الاوروبية

المديرية العامة للموازنة

الوحدة هـ-٣: عمليات الاقتراض والإقراض

عناية: رئيس الوحدة

L-2920 لوكسمبورغ

الموضوع: آلية مساندة الاقتصاد الكلي ودعم عجز الموازنة للاتحاد الأوروبي
طلب تمويل دفعة القرض [ ]

بالإشارة إلى اتفاق تسهيل القرض المؤرخ [•] بين الاتحاد الأوروبي كمقرض وجمهورية مصر العربية كمقترض والبنك المركزي المصري بصفته الوكيل المالي للمقترض ("الاتفاق"). المصطلحات المحددة في الاتفاق سيكون لها نفس المعنى هنا.

١. نطلب بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه أن يتم صرف دفعة من القرض بموجب الاتفاق ووفقًا له وفقًا للشروط التالية:

أ. إجمالى المبلغ الأصلي لقسط القرض: ما يصل إلي يورو.[•]

ب. نطلب تكلفة التمويل وتكلفة إدارة السيولة وتكلفة خدمة قسط القرض بناءً على منهجية تخصيص التكلفة.

ج. ألا يتجاوز تاريخ استحقاق قسط القرض ٣٥ سنة، مع سداد أصل القرض على أقساط بدءًا من فترة سماح مدتها ١٠ سنوات.

د. يجب أن يتم صرف دفعات القرض على شرائح متعددة أو شريحة واحدة.

٢. نحن نقر ونوافق على أن هذا الصرف يجب أن يكون وفقًا لما يلي:

أ. أن يكون المُقرض مقتنعًا في جميع الأوقات بأن الأموال المقابلة متاحة له من الأطراف المقابلة في أسواق رأس المال الدولية بشروط وأحكام مقبولة لديه.

ب. ان يكون المُقرض قد حصل سابقًا من خلال أدوات التمويل على الأموال المطلوبة في طلب الأموال هذا. نحن نتعهد بشكل لا رجعة فيه بدفع أي رسوم وتكاليف ومصاريف، بما في ذلك تكاليف الكسر وتكلفة إدارة السيولة، إن وجدت، والتي يتم حسابها وفقًا لمنهجية تخصيص التكلفة.

ج. إصدار المُقرض لإشعار التأكيد في الوقت المناسب.

٣. نؤكد ما يلي:

أ. تظل قائمة المفوضين بالتوقيع التي أرسلها وزير المالية نيابة عن المقترض في [التاريخ] صالحة وقابلة للتطبيق.

ب. ولم يحدث ما من شأنه أن يبطل أي بيان ورد في الرأي القانوني الصادر عن وزير العدل بتاريخ.[•]

ج. لم يحدث أي حدث افتراضي.

[التوقيع المعتمد]

نسخة للبنك المركزي المصري

٥٤ شارع الجمهورية

وسط المدينة، القاهرة

جمهورية مصر العربية

الملحق ٢

نموذج إشعار التأكيد

المفوضية الأوروبية
المديرية العامة
الموازنة
إدارة الأصول والديون والمخاطر المالية
عمليات الاقتراض والإقراض

وزير المالية

الحي الحكومي

العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة

جمهورية مصر العربية

عناية الوزير

الموضوع: **آلية مساندة الاقتصاد الكلي ودعم عجز الموازنة للاتحاد الأوروبي**
صرف دفعة القرض أو الشريحة أو يورو[ ]

نشير إلى اتفاق تسهيل القرض المؤرخ [•] بين الاتحاد الأوروبي كمقرض وجمهورية مصر العربية كمقترض والبنك المركزي المصري كوكيل مالي للمقترض بمبلغ أقصى قدره ٤ مليار يورو ("الاتفاق") . المصطلحات المحددة في الاتفاق سيكون لها نفس المعنى هنا.

تمشيًا مع طلب الأموال المؤرخ [•]، فإن شروط الصرف هي كما يلي:

القيمة الأساسية	اليورو [•]
صافي مبلغ الصرف	اليورو [•]
تاريخ الصرف	[•]
تاريخ الاستحقاق	[•]
مواعيد دفع الفوائد	سنويا في [•]

تاريخ دفع الفائدة الأول [•]

فترة الفائدة [•]

اتفاقية حساب الأيام المعمول بها هيالفعلي/الفعلي (ICMA)، بعد غير المعدل (ما لم ينص على خلاف ذلك).

يرجى الاطلاع على جدول سداد القرض المرفق الذي يوضح تواريخ الاستحقاق ومبلغ سداد أصل القرض.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الاتحاد الأوروبي

ممثل بالمفوضية الأوروبية

[ ]

الملحق: جدول سداد القرض

نسخة لـ: البنك المركزي المصري

الملحق ٣

إعلان استخدام دفعة القرض

[ترويسة المقترض]

المفوضية الأوروبية
المديرية العامة للموازنة
الوحدة F-1: عمليات الاقتراض والإقراض
عناية: رئيس الوحدة
L-2920 لوكسمبورغ

الموضوع: آلية مساندة الاقتصاد الكلي ودعم عجز الموازنة للاتحاد الأوروبي
بيان بخصوص حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي

نشير إلى اتفاق تسهيل القرض المؤرخ [أدخل التاريخ] بين الاتحاد الأوروبي كمقرض وجمهورية مصر العربية كمقترض والبنك المركزي المصري بصفته الوكيل المالي للمقترض ("الاتفاق"). المصطلحات المحددة في الاتفاق سيكون لها نفس المعنى هنا.

وبهذا نؤكد ما يلي:

١. تم تحويل شريحة الدفعة الأولى/الثانية/..... من القرض [يُحذف في حالة صرف قسط القرض في شريحة واحدة] الذي تم صرفه في [أدخل التاريخ] إلى حساب وزارة المالية في جمهورية مصر العربية لدى البنك المركزي المصري.

تم تسجيل الشريحة الأولى/الثانية/....[يُحذف حسب الاقتضاء] [يُحذف في حالة صرف قسط القرض في شريحة واحدة] من قسط القرض كـ "تمويل خارجي" في الحسابات العامة للسنة [أدخل السنة] بناءً على سعر صرف اليورو/[أدخل العملة المحلية] البالغ [أدخل سعر الصرف المطبق] المطبق في [أدخل التاريخ]، حيث يبلغ المعادل بـ[أدخل العملة المحلية] لمبلغ الصرف الصافي [أدخل العملة المحلية] [أدخل المبلغ].

الوثائق المحاسبية ذات الصلة للبنك المركزي المصري وفقًا للنقطة ١ أعلاه ووثائق وزارة المالية متاحة عند الطلب.

وزير المالية في جمهورية مصر العربية

نسخة للبنك المركزي المصري
٥٤ شارع الجمهورية،
وسط المدينة، القاهرة،
جمهورية مصر العربية

الملحق ٤الموضوع:

نموذج الرأي القانوني

وزارة العدل في جمهورية مصر العربية

(تصدر على ورق رسمي من وزارة العدل بجمهورية مصر العربية)

[تاريخ المكان]

المفوضية الاوروبية
المديرية العامة للموازنة
الوحدة – F-1 عمليات الاقتراض والإقراض
L-2920 لوكسمبورغ

الموضوع: **اتفاق تسهيل القرض بين الاتحاد الأوروبي (كمقرض) وجمهورية مصر العربية (كمقترض) والبنك المركزي المصري (كوكيل مالي للمقترض) بمبلغ أقصى قدره ٤ مليار يورو**

بصفتي وزير العدل، أشير إلى اتفاق تسهيل القرض المشار إليه أعلاه والمؤرخ [التاريخ] وملاحقه والذي يشكل جزءًا لا يتجزأ منه (يشار إليها فيما يلي باسم "**الاتفاق**") بين الاتحاد الأوروبي (المشار إليها فيما يلي باسم "**المقرض**" وجمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي باسم "**المقترض**") والبنك المركزي المصري كوكيل مالي للمقترض بمبلغ أقصى قدره ٤ مليار يورو. وأشير أيضًا إلى مذكرة التفاهم المؤرخة [التاريخ] بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي باسم "**مذكرة التفاهم**").

أتعهد بأنني مؤهل تمامًا لإصدار هذا الرأي القانوني فيما يتعلق بالاتفاق نيابة عن المقترض.

لقد قمت بفحص النسخ الأصلية أو نسخ النسخ التنفيذية للاتفاق ومذكرة التفاهم. وقد قمت أيضًا بدراسة الأحكام ذات الصلة بالقانون الوطني والدولي المنطبقة على المقترض والبنك المركزي المصري، وصلاحيات الموقعين، والمستندات الأخرى التي أعتبرها ضرورية أو مناسبة. علاوة على ذلك، فقد قمت بإجراء تحقيقات أخرى ومراجعة المسائل القانونية التي رأيتها ذات صلة بالرأي المعبر عنه هنا.

لقد افترضت (١) صحة جميع التوقيعات (باستثناء المقترض والبنك المركزي المصري) ومطابقة جميع النسخ للأصول، (٢) القدرة والسلطة لإبرام الاتفاق، وتفويضهم الصحيح والتوقيع من قبل كل طرف بخلاف المقترض والبنك المركزي المصري و(٣) صحة الاتفاق وتأثيره الملزم وقابلية إنفاذه على كل طرف بموجب قانون الاتحاد، وفقط عندما يلتزم قانون الاتحاد الأوروبي الصمت بشأن قضية معينة، قانون لوكسمبورغ.

المصطلحات المستخدمة وغير المحددة في هذا الرأي سيكون لها المعنى المنصوص عليه في الاتفاق وفي مذكرة التفاهم.

ويقتصر هذا الرأي على قانون جمهورية مصر العربية كما هو قائم في تاريخ هذا الرأي.

وبناء على ما تقدم فإنني أرى أن:

١. فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والقرارات الملزمة قانونًا المعمول بها حاليًا في جمهورية مصر العربية، فإن المقترض، بموجب تنفيذ الاتفاق بواسطة [أدخل الاسم]، ملتزم بشكل صحيح وغير قابل للنقض بالوفاء بجميع التزاماته بموجبه.
٢. تنفيذ المقترض وتسليمه وأدائه للاتفاق ومذكرة التفاهم: (١) تم التصريح بها حسب الأصول بموجب جميع الموافقات والإجراءات والموافقات والتفويضات اللازمة؛ و(٢) عدم انتهاك أي لائحة أو حكم معمول به لأي سلطة مختصة أو أي اتفاقية دولية أو معاهدة ملزمة لها.
٣. لا يوجد في هذا الاتفاق ما يخالف أو يحد من حقوق المقترض في سداد أي مبلغ مستحق في الموعد المحدد وبفعالية لأصل المبلغ أو الفائدة أو الرسوم الأخرى بموجب الاتفاق.
٤. يعد الاتفاق ومذكرة التفاهم في شكل قانوني مناسب بموجب قانون جمهورية مصر العربية للتنفيذ ضد المقترض. ولن يتعارض تنفيذ الاتفاق مع الأحكام الإلزامية لقانون جمهورية مصر العربية أو النظام العام لجمهورية مصر العربية أو المعاهدات الدولية أو مبادئ القانون الدولي المقبولة عمومًا والملزمة للمقترض.
٥. ليس من الضروري للتأكد من قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ الاتفاق ومذكرة التفاهم تقديمه أو تسجيله أو قيده لدى أي محكمة أو سلطة في جمهورية مصر العربية.
٦. لا توجد ضرائب أو رسوم أخرى تفرضها جمهورية مصر العربية أو أي سلطة ضريبية فيها مستحقة الدفع فيما يتعلق بتنفيذ وتسليم الاتفاق وأي دفع أو تحويل لأصل المبلغ والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب الاتفاق.
٧. لا يلزم الحصول على تفويضات مراقبة الصرف ولا يتم دفع أي رسوم أو عمولات أخرى عند تحويل أي مبلغ مستحق بموجب الاتفاق.
٨. إن توقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم من قبل [أدخل الاسم]، محافظ البنك المركزي المصري، يلزم البنك المركزي المصري قانونيًا.
٩. يعد اختيار قانون الاتحاد، وفقط عندما يصمت قانون الاتحاد الأوروبي بشأن قضية معينة، وقانون لوكسمبورغ باعتباره القانون الحاكم للاتفاق، اختيارًا صحيحًا للقانون الملزم للمقترض والبنك المركزي المصري وفقًا لقانون جمهورية مصر العربية.
١٠. لقد قدم المقترض بشكل قانوني وفعال وغير قابل للنقض إلى الاختصاص القضائي الحصري لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاتفاق وسيكون أي حكم لهذه المحكمة نهائيًا وقابل للتنفيذ في جمهورية مصر العربية.
١١. لا يتمتع المقترض ولا أي من ممتلكاته بالحصانة على أساس السيادة أو غير ذلك من الولاية القضائية أو الحجز -سواء قبل الحكم أو بعده -أو التنفيذ فيما يتعلق بأي إجراء يتعلق بالاتفاق.
١٢. يتوافق الاتفاق ومذكرة التفاهم بشأن التنفيذ مع جميع المتطلبات الدستورية المحلية لكي يصبح الاتفاق ومذكرة التفاهم ساري المفعول بموجب قانون جمهورية مصر العربية ويكون ملزما للمقترض والبنك المركزي المصري و تم ذلك وفقا لتشريعات جمهورية مصر العربية.
١٣. الاتفاق ومذكرة التفاهم سارية تمامًا ولا تحتاج إلى التصديق عليها.
١٤. في الختام، تم تنفيذ الاتفاق ومذكرة التفاهم حسب الأصول نيابة عن المقترض وجميع التزامات المقترض فيما يتعلق بالاتفاق ومذكرة التفاهم صالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ وفقًا لشروطهما ولا يلزم تقديم أي شيء آخر له ذات الأثر.

وزير العدل بجمهورية مصر العربية

الملحق ٥

قائمة جهات الاتصال

بالنسبة للمقرض:

المفوضية الاوروبية
المديرية العامة للموازنة
الوحدة هـ٣ "عمليات الاقتراض والإقراض"
عناية: رئيس الوحدة
L-2920 لوكسمبورغ

بالنسبة للمقترض:

وزارة المالية
عناية: وزير المالية
الحي الحكومي
العاصمة الإدارية الجديدة
القاهرة
جمهورية مصر العربية

مع نسخة إلى:

البنك المركزي المصري
عناية: محافظ البنك المركزي المصري
البنك المركزي المصري
٥٤ شارع الجمهورية
وسط المدينة، القاهرة
جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم وكذا اتفاق تسهيل القرض بشأن آلية «مساندة الاقتصاد الكلى ودعم الموازنة Macro - Financial Assistance» بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى بقيمة (٤) مليارات يورو ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم ، وكذا اتفاق تسهيل القرض بشأن آلية «مساندة الاقتصاد الكلى ودعم الموازنة Macro - Financial Assistance» بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى بقيمة (٤) مليارات يورو .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧

وزير الخارجية والهجرة
وشئون المصريين بالخارج
د. بدر عبد العاطى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢٥٥١٤ - ٢٠٢٥/١١/٢٦ - ٥٠٩